مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: انتقال الولاية في النكاح
اسم الكاتب: يحيى كنج الحلبي، د. محمد حسان عوض
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10221
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
3 (1) – 2023: 236-251

Damascus University Journal of Legal Science
3 (1)- 2023:236-251

انتقال الولاية في النكاح

يحيى كنج الحلبي[1] **د. محمد حسان عوض[2]**

[1]طالب دكتوراه – قسم الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة – جامعة دمشق.

[2] أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة – جامعة دمشق.

الملخَّص

للإنسان في الإسلام مكانة عظيمة، جعلت منه محور الأحكام الشرعية، ويتجلى من كل تلك الأحكام حرص الإسلام على الإنسان، ورعاية شؤونه وتدبير مصالحه، ليعيش سعيداً في هذه الدنيا، وينشغل بما خلقه الله فيها لأجله، ومن هذه الأحكام التي شرعها الإسلام: الولاية في النكاح.

ويدور الحديث في هذا البحث حول بيان متى تنتقل هذه الولاية من ولي إلى آخر، بعد تأكيد مسألة وجوب وجود الولي ليتولى عقد النكاح، وبيان ترتيب الأولياء ومتى وإلى من تنتقل الولاية عن الولي بعد استحقاقه لها.

الكلمات المفتاحية: الولاية ، النكاح، الأحكام الشرعية.

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

Guardianship transfer in the marriage

Yahya kinj Al-Halabi [1] Dr. Muhammad Hassan Awad[2]

[1] PhD student - Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals - Faculty of. Sharia - University of Damascus
2 Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals - Faculty of Sharia - University of Damascus.

Abstract

The human being has a great position in Islam, which made him the focus of legal rulings. It is evident from all these rulings that Islam is keen on man, taking care of his affairs and managing his interests, so that he may live happily in this world and be preoccupied with what God created in it for him. Among these provisions that Islam has legitimized: Guardianship in marriage.

The discussion in this topic revolves around a statement when this guardianship is transferred from one guardian to another, after confirming the issue of the presence of a guardian to take over the marriage contract, and a statement of the order of guardians and when and to whom the guardianship is transferred from the guardian after he is entitled to it.

key words:
Guardianship, Marriage, Provisions Of Islam.

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a
CC BY- NC-SA

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

جاء الإسلام بالعديد من الأحكام التي ترعى شؤون الإنسان وتنظم له حياته، و تدبر له أموره على خير تدبير، ومن هذه الأحكام التي جاء بها: مسألة ولي النكاح، حيث فرض الله تعالى وجود ولي يتولى عقد النكاح، وقبل ذلك يحسن اختيار زوج لموليته، يصونها ويحفظها، ويخاف الله تعالى فيها، بل جعل من أهم فوائد هذه الولاية حماية المرأة وصيانتها عن الامتهان.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح أن يخلو الأمر من ولي يقوم بواجبه الذي كلفه الله تعالى به، وكذلك لم يترك الشرع الأمر لمزاج الولي يتحكم فيه وفق ما يشاء، ولا لظروفه الشخصية من حضور أو غيبة، فإذا حصلت هذه الأمور فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره؛ ليتم أمر الزواج وفق أحسن سيرة وسلامة، وكذلك في حالات فقد الولي الأول أو فقد جميع الأولياء والقاضي، حيث عالجت الشريعة هذا الأمر، ووضعت له من الاحكام ما يناسب تحقيق المصلحة الشرعية فيه.

وسبب اختيار البحث هو أهمية الموضوع، وارتباطه الوثيق بحياة الناس اليومية والمستمرة، **وتتبع أهمية البحث** من أهمية المضمون، وأهمية مضمونه نابعة من تلك المكانة التي منحها الشرع لموضوع الزواج وما يتعلق به، والذي أكد كثيراً على موضوع الولاية فيه، وربطه لها بالنظام العام للدولة الإسلامية، من خلال ربط ذلك بوظائف السلطان أو القاضي، حسب ما هو معروف في الفقه الإسلامي.

ويهدف البحث أولاً: إلى بيان أهمية هذا الموضوع، وارتباطه الوثيق بحياة المسلمين، ومعالجة مشكلة فقد الولي الشرعي في بعض المناطق الشامية، ثانياً.

وعن الدراسات السابقة: فلم أجد – في ما اطلعت عليه من أبحاث بحسب ما توفر لدي – من كتب في هذه الجزئية بالذات، والذي عثرت عليه إنما هي أبحاث محتوية على هذا الموضوع ضمن سياق البحث الشامل، أو البحث بمسألة جزئية أخرى مثل بحث (غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح)، و هو بحث محكم من إعداد فراس سعدون فاضل، والمنشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية في الموصل سنة 1433 للهجرة الشريفة، في العدد الثاني عشر، والذي اقتصر فيه الباحث على مسألة غيبة الولي فقط، دون التطرق لسائر الحالات المرتبطة بفقدان الولي كلياً، في حين أن هذا البحث يزيد على سابقه بتناول كثير من الحالات، والتي يشملها عنوان واحد مؤداه انتقال الولاية من ولي إلى آخر، سواء بالغيبة أو الفقد، ابتداء أو مآلاً.

وقد استخدمت في كتابة هذا البحث **المنهج الاستقرائي:** حيث قمت بتتبع المسائل المتعلقة بالبحث واستقرائها في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، مع ما يتعلق بها من كتب التفسير وأصول الفقه وشروح الحديث. واعتمدت – كذلك – على المنهج المقارن، للمقارنة بين الأقوال وأدلتها ومناقشتها، وترجيح ما يثبت لدي رجحانه منها، والأخذ به كنتيجة خالصة من نتائج هذا البحث.

خطة البحث: وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد: تعريف ولاية النكاح وبيان حكمها وترتيب الأولياء

المطلب الأول: عضل الولي

المطلب الثاني: غيبة الولي

المطلب الثالث: فسق الولي

المطلب الرابع: ردة الولي

خاتمة: وفيها أهم النتائج

تمهيد: تعريف ولاية النكاح وبيان حكمها وترتيب الأولياء:

أولاً: تعريف ولاية النكاح:

1 – تعريف الولاية لغة: الولاية من الوَلْي (بسكون اللام): وهو القُرْبُ والدّنوُّ،[1] والوَلِيُّ: الذي يلي عليك ويتولى أمرك،[2] وكل من ولي أمر آخر فهو وليه،[3] ووَلِيَ الشيءَ وِلاية (بكسر الواو) الاسم: الإمارة والسلطان، ووَلاية (بفتح الواو) المصدر وهو: النصرة.[4]

2 – تعريف الولاية اصطلاحاً: الولاية في الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى.[5] وعرفها الدكتور وهبه الزحيلي أنها: ((سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها)).[6]

3 – تعريف ولاية النكاح اصطلاحاً: يمكن تعريف ولاية النكاح أنها: سلطة شرعية، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامه، يتوقف عليها نكاح من لم يكن أهلاً لعقد النكاح.[7]

ثانياً: حكم ولاية النكاح: اختلف الفقهاء في حكم الولاية في النكاح: فذهب الجمهور إلى أن الولي ركن في عقد الزواج، ولا يجوز للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، بل لا بد من وجود ولي يعقد العقد بالنيابة عنها،[8] واستدلوا على ذلك بأدلة عدة، منها: قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}. [الآية: البقرة 232]، ووجه الشاهد هو قوله تعالى: {فلا تعضلوهن} فالخطاب موجه إلى الأولياء، حسب ما يظهره سبب نزول الحديث،[9] ولو لم يكن الولي شرطاً في النكاح لما كان هناك معنى من توجيه الخطاب إليهم.

ومن السنة: قوله ﷺ: [لا نكاح إلا بولي].[10] وهذا نفي لوجود النكاح بغير ولي،[11] وقوله ﷺ: [أيما امرأة نَكَحَت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل]،[12] وهذا نص في الموضوع، ولعله أَبْيَنُ حديث يدل على حرمة النكاح بغير ولي.[13]

– وخالف الحنفيةُ الجمهورَ، فقالوا: إن المرأة البالغة العاقلة – ولو بكراً – تستطيع إنكاح نفسها بغير ولي، وإن هذا الزواج صحيح،[14] وذلك لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}،[الآية: البقرة 230]، ووجه الشاهد قوله تعالى: {تنكح}، فإنه سبحانه نسب النكاح إليها، فدل على جواز تزويج نفسها،[15] ويرد على هذا الاستدلال بأن المقصود بذلك هو الوطء وليس عقد الزواج.

---

(1) – الجوهري: الصحاح، مادة (ولي)، 2583/6 – المرتضى الزبيدي: تاج العروس، مادة (ولي)، 241/40 – الفيومي: المصباح المنير، مادة (ولي)، 672.

(2) – المرتضى الزبيدي: تاج العروس، مادة (ولي)، 40 / 245 – الفيومي: المصباح المنير، مادة (ولي)، 672.

(3) – ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة (ولي)، 141/6.

(4) – الجوهري: الصحاح، 6/ 2584 – المرتضى الزبيدي: تاج العروس، مادة (ولي)، 40 / 242.

(5) – الجرجاني: التعريفات، 254 – المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، 340.

(6) – الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 2983/4.

(7) – عوض بن رجاء العوفي: الولاية في النكاح، 29/1.

(8) –عليش: منح الجليل، 6 / 230 – الهيتمي: تحفة المحتاج، 417/29 – ابن قدامة: المغني، 357/14.

(9) – روى البخاري في صحيحه سبب نزول الآية: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}. (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {وإذا طلقتم النساء....}، رقم 4529، 29/6.

(10) – سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الولي، 427/3، رقم: 2085، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 399/3، رقم: 1101، قال الترمذي: حديث عائشة: لا نكاح إلا بولي، حديث عندي حسن.

(11) – ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 6 / 142.

(12) – سنن لأبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2083، 229/2– سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1102، 399/3، وقال عنه: هذا حديث حسن– سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1879،1/605.

(13) – ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 192/4.

(14) – الكاساني: بدائع الصنائع، 5 / 357 – العيني: البناية شرح الهداية، 5 / 70.

(15) – ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 248/2.

وقوله ﷺ: [الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها]،[1] ووجه الشاهد قوله: [أحق بنفسها من وليها] وفهموا منه أنه يحق للمرأة التزوج بغير وليها، ويرد عليه بأنه من الممكن الاستدلال به بأن قوله [أحق بنفسها] للدلالة على أن الثيب –فقط– لا تزوج بغير إذنها، فلا يباشر الولي العقد ولا يزوجها إلا بإذنها.

– **الترجيح:** من خلال ما سبق، وبعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم والردود عليها: يترجح قول الجمهور بأن الولي ركن من أركان النكاح، ووجوده واجب، وذلك خلافاً لما قاله الحنفية، وخاصة في هذا الزمان الذي فسد فيه أكثر أهله، والقول بمذهب الحنفية يؤدي إلى تفلت زمام الأسر؛ نتيجة غلبة عاطفة المرأة وانتشار الفاسقين، مما يزيد من آلام المجتمع المسلم.

ثالثاً: ترتيب أولياء النكاح: يدور الحديث هنا عن الأولياء الذين كلفهم الله تعالى بهذه الولاية: ومن لهم الحق فيها، ممن استجمع الشروط المطلوبة شرعاً ليكون ولياً، لذلك لابد من التعرف على شروط الولي أولاً:

1 – **شروط الولي:**[2] ويشترط في الولي عدة شروط وهي: كمال الأهلية: بالبلوغ، والعقل والحرية، والعدالة: فلا ولاية لفاسق، والرشد: فلا ولاية لسفيه، واتحاد الدين: فلا ولاية لكافر على مسلمٍ والذكورة: وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولي لا بد أن يكون ذكراً، وأنه لا ولاية للمرأة في

عقد النكاح، لا لنفسها ولا لغيرها،[3] وخالفهم الحنفية فأجازوا ذلك،[4] والباحث يرجح قول الجمهور في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم السابقة،[5] ولحديث: [لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها].[6]

2 – **ترتيب الأولياء :** للأولياء ترتيب، اتفق الفقهاء في بعضه واختلفوا في بعضه الآخر:

فعند الحنفية: الولاية تكون للعصبات[7] بحسب ترتيب الإرث،[8] فهي أولاً للابن وابن الابن وإن نزل، ثم للأب، ثم للجد أب الأب، ثم الأخ، ثم العم، ثم ابنه ثم عم الأب، ثم ابنه، فإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب، ثم للأخت الشقيقة ثم لأخت لأب. [9]

وعند المالكية: الولاية للابن أولاً، ثم لابنه وإن نزل، ثم للأب، ثم للأخ، ثم لابنه، ثم جد لأب، ثم العم، ثم ابنه، ويقدم الشقيق على الذي لأب.[10]

وعند الشافعية: أحق الأولياء بالتزويج: أب، ثم أبوه وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم لأب، ثم ابن أخ شقيق، ثم ابن أخ لأب وإن سفل، ثم عم، ثم ابن عم، كذلك.[11]

وعند الحنابلة: أحقهم أب، ثم أبوه وإن علا، ثم ابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم أخ شقيق، ثم أخ لأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث.[12] وبالنظر في هذا الترتيب عند الفقهاء، يتبين أن الجمهور اتفقوا

---

(1) – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم 1421، 1037/2.

(2) –ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 54/3 – الدسوقي: حاشية الدسوقي،230/2 – البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج، 343/3 – البهوتي: كشاف القناع، 54/5.

(3) – بن الهمام: فتح القدير، 175/3– الخرشي: شرح مختصر خليل، 297/5– الشربيني: مغني المحتاج، 3 / 151– البهوتي: كشاف القناع، 446/3.

(4) – ابن الهمام: فتح القدير، 175/3.

(5) – ينظر صفحة 4 وصفحة 5.

(6) – سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1882، 606/1. والصحيح وقفه على أبي هريرة (المباركفوري: تحفة الأحوذي، 192/4).

(7) – العصبة هنا: كل من يتصل بالمرأة بلا توسط أنثى بينهما. (الحصكفي: الدر المختار، 76/3)

(8) – ابن الهمام: فتح القدير، 7 / 4.

(9) – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 76/3.

(10) – الدسوقي: حاشية الدسوقي، 7 / 381.

(11) – البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج، 3 / 341.

(12) – المرداوي: الإنصاف، 20 / 161 وما بعدها.

على منح الولاية للابن على أمه، وخالفهم الشافعية، فقالوا: لا يزوج ابنٌ أمَّه بالبنوة؛ لأنه لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنها، لكن يزوجها ببنوة عم ونحوه.[1]

وبعد معرفة من هم الأولياء، ينتقل الباحث للحديث عن الأسباب التي تؤدي إلى انتقال الولاية من ولي إلى غيره، وهي العضل والغيبة والفسق والردة، وهو ما سيتم في المطالب التالية إن شاء الله.

المطلب الأول: عَضَل الولي:

أولاً: تعريف العضل لغة واصطلاحاً:

1– **تعريف العضل لغة:** يقال: عَضَلَ الرجل بنته يعضِلُها عَضْلاً وعَضَّلها: منعها الزوج ظلماً.[2] ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}. [الآية: البقرة 232].

2 – **تعريف العضل اصطلاحاً:** وأما في الاصطلاح: فالعضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما بصاحبه.[3]

ثانياً: حكم العضل: العضل حرام بنص القرآن: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [الآية: البقرة 232]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}. [الآية: النساء 19]، ووجه الشاهد هو قوله تعالى {فلا تعضلوهن} وهو نهي، والنهي يقتضي التحريم الذي هو عدم الحلية، وهو ما صرحت به الآية الثانية، بقوله تعالى {لا يحل لكم... ولا تعضلوهن}.[4]

ثالثاً: انتقال الولاية بالعضل: اتفق الفقهاء على أن الولي إذا تحقق منه العضل، فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، لكن اختلفوا إلى من تنتقل: فقال الحنفية والحنابلة: تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد،[5] واستدلوا بأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب؛ فملكه الأبعد، كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه.

وقال المالكية والشافعية: إن الولاية تنتقل إلى السلطان أو القاضي، ولا تنتقل إلى من بعده من الأولياء،[6] واستدلوا بحديث: [فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له]،[7] ووجه الشاهد هو قوله: [فإن اشتجروا] أي الأولياء فإنهم يكونون بحكم العدم، فيكون المولى عليه بلا ولي، فتنتقل الولاية إلى السلطان بنص الحديث.[8]

– **المناقشة والترجيح:** بعد الاطلاع على آراء الفريقين وأدلتهم، وبمناقشة رأي الفريق الثاني، القائلين بأن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى القاضي، فإن الباحث يرى ضعف استدلالهم بالحديث، فهم تأولوه بما هو محتمَل، فقد يكون المراد بقول النبي ﷺ الاشتجار بين الولي ومولِيته، وحيث لا ولي آخر لها أبعد منه فإن الولاية تنتقل إلى القاضي، وهذا احتمال يرد على دليلهم يبطل به استدلالهم، فضلاً عن أن ظاهر ومنطوق الحديث قد بين أن الولاية إنما تنتقل إلى السلطان حيث لا ولي آخر حقيقة، وفي حالة

([1]) – الشربيني: مغني المحتاج، 249/4.

[2] – ابن منظور: لسان العرب، مادة (عضل)، 11 / 451.

[3] – ابن قدامة: المغني، 31/7.

[4] – ينظر: الهيتمي: الزواجر عن ارتكاب الكبائر، 42/2.

[5] – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 82/3 – البلخي: الفتاوى الهندية، 285/1 – ابن قدامة: المغني، 30/7 – البهوتي: كشاف القناع، 54/5.

[6] – الصاوي: بلغة السالك، 375/2 – الهيتمي: تحفة المحتاج، 251/7.

[7] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2083، 229/2– سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1102، 399/3، وقال عنه: هذا حديث حسن– سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1879،1/605.

[8] – المباركفوري: تحفة الأحوذي، 192/4.

العضل مع وجود ولي آخر لا يكون كذلك، فلا يشمله النص، فإن عدم الجميع حقيقة أو حكماً انتقلت إلى الحاكم. وهذا ما يقول به الفريق الأول، لذلك يترجح رأيهم، والأخذ بهذا القول أنسب لظروف الناس في بلدي وفي هذه الأيام، وخاصة في المناطق التي انحسرت عنها سلطة القضاء الشرعي، وفيه من التيسير الشيء الكثير، والله أعلم.

المطلب الثاني: غَيبة الولي:

إذا غاب الولي الذي ثبتت له الولاية، غيبة منقطعة أو مستمرة، أو فُقِد فلا يعرف له مكان، فقد اتفق الفقهاء على أن حقه في الولاية يسقط، واختلفوا فيمن تنتقل الولاية إليه:

فقال الحنفية والحنابلة: إذا غاب الولي انتقلت الولاية إلى من بعده،[1] واستدلوا بالحديث السابق: [السلطان ولي من لا ولي له]، وهذه لها وليّ فلا ينتقل إلى السلطان، وتنتقل الولاية إلى الأبعد قياساً على الموت، فإنه إذا مات الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد.

وفصّل المالكية والشافعية، فقالوا: إذا كانت المسافة قريبة كعشرة أيام عند المالكية وما دون المرحلتين[2] عند الشافعية، فإنه تبقى ولايته ولا تنتقل إلى غيره، لكن يكتب له الحاكم ليزوج موليته، وإن كانت المسافة بعيدة، فتنتقل إلى السلطان،[3] واستدلوا بالمعقول: لأنه تعذر الوصول إلى النكاح من الأقرب، مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو عضلها، ولأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز له التزويج، كما لو كان حاضراً، ودليل بقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو أو وكل، صح تزويجه.

المناقشة والترجيح: وهنا أيضاً يعاد الكلام نفسه، كما في المسألة السابقة حيث يشهد ظاهر الحديث للقول الأول، وبه يترجح، خاصة – أيضاً – في هذا الزمان. والله أعلم.

مسألة – عدم الولي: محل البحث في هذه المسألة: هو وجود الفتاة المسلمة البالغة العاقلة في مكان لا يوجد فيه قاض، وليس لها فيه ولي، سواء كان بعيداً أو غائباً عنها، أو كان معدوماً أصلاً، كما حصل في بعض المناطق الشامية، التي انحسر عنها سلطان القضاء الشرعي، وفقد فيه الولي والصاحب، فعاشت بعض نساء تلك المناطق بدون هذا ولا ذاك.

فأما بالنسبة للمذهب الحنفي، فلا إشكال عندهم، إذ تستطيع الفتاة أن تزوج نفسها أو توكل غيرها، على اعتبار أنه لا يشترط الولي عليها عندهم. وأما عند من اشترط الولي – وهو القول الراجح حسب ما يراه الباحث – فهنا محل البحث:

فقال المالكية: إن لم يوجد أحد من الأولياء ممن سبق ذكره، فإنه يتولى عقد نكاحها أي رجل من عامة المسلمين، بإذنها ورضاها، كالخال والجد لأم ونحوهم، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جاز لأي مسلم أن يتولى عقد نكاحها إن لم تكن امرأة ذات شرف.[4]

وقال الشافعية: إذا لم يكن للمرأة ولي فإنه يجوز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه؛ لأنه مُحَكَّم وهو كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلاً صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا؛ لشدة الحاجة إلى ذلك.[5]

وأما عند الحنابلة: فجاء في كتاب (كشاف القناع) من كتبهم ما نصه: (((فإن عدم الولي مطلقاً) بأن لم يوجد أحد ممن تقدم (أو عضل) وليها ولم يوجد غيره (زوجها ذو سلطان في ذلك المكان، كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه) لأن له سلطنة، (فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان (زوجها عدل بإذنها قال) الإمام (أحمد في دهقان قرية): بكسر الدال وتضم ودهقن الرجل

---

(1) – السرخسي: المبسوط، 220/4 – ابن قدامة: المغني، 32/7.

(2) – المرحلتان: مقدار مسير المسافر بالأثقال مدة يوم وليلة، وتعادل في زماننا ما يقارب 80 كيلو متراً تقريباً (ينظر: نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية، ص 252 وما بعدها).

(3) – الحطاب: مواهب الجليل، 435/3 – الشربيني: مغني المحتاج، 260/4.

((4)) – الصاوي، بلغة السالك، 2 / 361.

((5)) – الرملي، نهاية المحتاج، 225/6.

وتدهقن كثر ماله. قاله في الحاشية أي (رئيسها. يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض) لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز، كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها)).[(1)]

وبتلخيص لما سبق، يتبين أن المذاهب الثلاثة متفقة على أن الولي ركن في عقد الزواج، وأن المرأة لا يصح أن تزوج نفسها، حتى ولو لم يكن هناك ولي أو حاكم شرعي، وأنهم اتفقوا على إمضاء سنة النكاح وعدم تعطيلها في مثل هذه الحالة، ولكن بوجود ولي تختاره هي ولو لم يكن قريبها، ويزوجها ويصح تزويجه لها، بشرط المهر والكفاءة عند الحنابلة.

وهذا التيسير الذي قال به الجمهور، يحقق مقاصد الشرع باشتراط الولي، وييسر على النساء المسلمات، خاصة اللواتي عشن حالة انعدام الولي.

المطلب الثالث: فسق الولي:

أولاً: تعريف الفسق لغة واصطلاحاً:

1 – تعريف الفسق لغة: الفسق: هو العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق.[(2)] وفسَق الرجل يفسُق فِسْقاً وفُسُوقاً: أي فجر، فهو فاسق.[(3)]

2 – تعريف الفسق اصطلاحاً: عرف المالكية والشافعية الفسق أنه: الخروج عن الطاعة.[(4)] وهذا التعريف غير مانع، فهو يشمل الكفر أيضاً. وعرفه محمد رواس قلعجي أنه: ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر من غير تأويل،[(5)] وهذا التعريف أفضل، ويكون الفاسق – وفق هذا التعريف – هو المسلم المرتكب للكبيرة أو المصرّ على الصغيرة.

ثانياً: أثر فسق الولي: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفاسق من الممكن أن يكون ولياً في النكاح؛ لغلبة غيرته على حريمه، وإن كان فاسقاً، وبالتالي فلا تنتقل الولاية عنه. [(6)]

وعند الشافعية والحنابلة: لا ولاية لفاسق؛[(7)] لنص النبي ﷺ على ذلك بقوله: [لا نكاح إلا بولي مرشد].[(8)] والمراد بالمرشد: العدل،[(9)] ولأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق، فتنتقل الولاية عنه، إلى الولي الأبعد عند الشافعية والحنابلة.[(10)]

– **المناقشة والترجيح:** يرد على الفريق الأول: بأن الولاية وإن كانت أقرت شرعاً للنظر بما فيه مصلحة المولى عليه إلا أن النظر إلى ما فيه مصلحة النفس أولى، وأي مصلحة يحافظ عليها الفاسق لنفسه؟ فإن كان مقصراً بحق نفسه، فلأن يكون مقصراً بحق غيره من باب أولى، فضلاً عن أنه ليس صحيحاً أن الفاسق يكون غيوراً على حريمه، وينقض كلامهم ما هو مشاهد من استهتار

[(1)] – البهوتي، كشاف القناع، 52/5.

[(2)] – ابن منظور: لسان العرب، مادة (فسق)، 10 /308.

[(3)] – الجوهري: الصحاح، مادة (فسق) 4 / 1543 – ابن منظور: لسان العرب، مادة (فسق)، 10 /308.

[(4)] – عليش: منح الجليل، 286/9 – الدمياطي: إعانة الطالبين، 3 / 420.

[(5)] – قلعجي: معجم لغة الفقهاء، 346.

[(6)] – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 3 / 54 – المواق: التاج والإكليل، 5 / 71.

[(7)] – الهيتمي: تحفة المحتاج، 7 / 255 – ابن قدامة: المغني، 118/6.

[(8)] – سنن البيهقي، 112/7. وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (ابن حجر: التلخيص الحبير، 324/3).

[(9)] – الشربيني: مغني المحتاج، 4 / 256.

[(10)] – البجيرمي: حاشية البجيرمي، 343/3 – البهوتي: كشاف القناع، 5 / 54.

لدى الفساق يصل أو يتجاوز ما وصل إليه الحال عند غير المسلمين، وخاصة في بلاد الغرب، والعياذ بالله، فلا يؤتمن من كان هذا حاله على أعراض المسلمين.

لكن – وهو ما يرد على الفريق الثاني–: بأن هذا النقص كان ليعتبر زمن القرون الثلاثة الأولى، والتي هي خير القرون، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: [خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم][1] ، وتتمة الحديث تشير إلى أن الفسق يستشري بين الناس، فإذا أخذنا بقول الشافعية والحنابلة، لأوقعنا الناس في الحرج والمشقة والحرام؛ وهذا لا يجوز ؛ لأن الحرج مرفوع شرعاً، وبناء عليه فإن قول الحنفية والمالكية هو الراجح – رغم تقصير الفاسق بحق نفسه مالم يكن فسقه متعلقاً باستهتاره بمسألة الأعراض وحفظها– وخاصة للتعليل الذي ذكروه من غلبة الغيرة، وهو أمر مشاهد عند الفجار كما عند الصالحين. والله أعلم .

المطلب الرابع: الردة:

أولاً: تعريف الردة لغة واصطلاحاً:

أ – تعريف الردة لغة: من الرَّدِّ، يقال: رددت الشيء أرده رَداً ورِدة،[2] والرِّدة: الاسم من الارتداد، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه.[3]

ب – تعريف الردة اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح، فالردة: عند الحنفية والحنابلة: الرجوع عن الإيمان،[4] والإيمان: هو التصديق بجميع ما جاء به – نبينا – محمد ﷺ عن الله تبارك وتعالى مما علم من الدين بالضرورة،[5] وعند المالكية الردة: كفر بعد إسلام تقرر،[6] وعند الشافعية: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.[7]

ومن التعريفات السابقة نجد أنها تدور حول المعنى اللغوي، وأن تعريف الشافعية أولى؛ كونه يبين أنواع الردة.

ثانياً: ما تحصل به الردة: الردة خروج عن الإسلام بعد اعتقاده، ولهذا الخروج صور يمكن إدراجها تحت الجوانب الآتية:[8]

1 – **الاعتقاد:** وذلك باعتقاد الشريك لله تعالى، أو الشك في وجود الله تعالى.

2 – **القول:** وهو أظهر أنواعها: وذلك مثل سب الله تعالى أو سب نبيه ﷺ.

3 – **الأفعال:** مثل السجود للأصنام أو إلقاء المصحف على القاذورات .[9]

فمن اعتقد أو قال أو فعل شيئاً مما سبق، أو شيئاً مما لا يقره الإسلام عليه ويكون كفراً، فقد خرج بذلك عن الإسلام وارتد، وشملته أحكام الردة.

---

[1] – صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3650، 2/5. صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم 2533، 1962/4.

[2] – الجوهري: الصحاح، مادة (ردد)، 473/2.

[3] – الجوهري: الصحاح، مادة (ردد)، 2 / 473 – ابن منظور: لسان العرب، 173/3.

[4] – الكاساني: بدائع الصنائع، 15 / 418 – البهوتي: كشاف القناع، 6 / 128.

[5] – ابن نجيم: البحر الرائق، 129/5.

[6] – الرصّاع: شرح حدود ابن عرفة، 490.

[7] – الشربيني: مغني المحتاج، 5/ 427 – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، 15 / 109.

[8] – ابن عابدين: حاشية ابن عابدن، 4 / 221 – القرافي: الذخيرة، 12 / 13 – الدمياطي: إعانة الطالبين، 149/4 – البهوتي: كشاف القناع، 6 / 168.

[9] – ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 4 / 221 – أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، 4 / 431 – الشربيني: مغني المحتاج، 427/5 – الرحيباني: مطالب أولي النهى، 6 / 276 وما بعدها.

ثالثاً: حكم الردة: الردة كفر – والعياذ بالله – بل هي أفحش ألوان الكفر، وقد حذر الله تعالى من الكفر بعد الإيمان، وقد سمى من يفعل ذلك (منافقاً) فقال جل شأنه: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ}. [الآيات: المنافقون 1 – 3]، وحذر المؤمنين من ذلك أشد تحذير، وتوعد المرتدين منهم بأشد العقاب، قال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، [الآية: البقرة 217].

وقد رتب الشرع على الردة حكماً شديداً، فمن ارتد عن الإسلام يقتل – إن كان رجلاً – بعد استتابته لثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى الإسلام، وإلا قتل،[1] وكذلك الحكم عند الجمهور بالنسبة للمرأة؛[2] لعموم قوله ﷺ: [من بدل دينه فاقتلوه]،[3] وذهب الحنفية إلى أن أن المرأة لا تقتل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا تقتلوا امرأة ولا وليداً]،[4] وهو نص في الموضوع يشمل الحربية والمرتدة، [5] ويرد ويرد على هذا الاستدلال بأن الحديث هو في الحربيين أولاً، ويستثنى منه الحربية لو قاتلت، وحيث لم يسلم الاستثناء في الحربية المقاتلة، فأولى أن لا يسلم في المرتدة.

رابعاً: أثر ردة الولي: اتفق الفقهاء على أن ولاية المرتد تسقط بردته وتنتقل إلى غيره؛ لأنه كافر ولا ولاية لكافر على مؤمن، وكذا، فإنه بحكم الميت إن لم يتب؛ لأنه محكوم عليه بالموت، فتنتقل الولاية عنه إلى غيره.

وقد اختلف الفقهاء في من تنتقل إليه الولاية عند ردة الولي الحالي، فذهب الجمهور إلى أنها تنتقل إلى الولي الأبعد؛ لأن الأول بحكم العدم فتثبت الولاية للأبعد،[6] وذهب الشافعية إلى أنها تنتقل إلى السلطان مباشرة، لأن الولي موجود بشخصه حقيقة، وإن كان بحكم الميت، فلا تنتقل إلى الأبعد.[7]

الترجيح: والذي يراه الباحث، أن موضوع الردة وما يترتب عليه هو أمر خطير، ولم يتركه الشرع بيد الأفراد، بل أناطه بالدولة والقضاء، لتثبيت الحكم أولاً، وإجراء ما يترتب عليه ثانياً، كي لا يكون محل استخفاف أو نزاع بين الناس، ومن ذلك بند الولي إذا ارتد عن الإسلام، وهذا ما يقوي ما ذهب إليه الشافعية من انتقال الولاية في هذه الحالة إلى القاضي، والله أعلم.

---

[1] – الكاساني: بدائع الصنائع، 421/15– المواق: التاج والإكليل، 12 / 15 –الهيتمي: تحفة المحتاج، 96/9 – ابن قدامة: المغني، 9 / 3.

[2] – الصاوي: بلغة السالك، 10 /227 – الشربيني: مغني المحتاج، 427/5 – ابن قدامة: المغني، 9 / 3.

[3] – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، 61/4، رقم: 3017.

[4] – (لا تقتلوا وليدا) في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، 1357/3، رقم: 1731. أما النهي عن قتل المرأة فنص الحديث في صحيح ابن حبان: باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا، 110/11، رقم: 4789.

[5] – الكاساني: بدائع الصنائع، 15 / 423.

[6] – ابن الهمام: فتح القدير، 105/8 – ابن جزيء: القوانين الفقهية، 134/1– البهوتي: كشاف القناع، 54/5.

[7] – الشربيني: مغني المحتاج، 257/4

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

1 – لا يصح النكاح بغير ولي، والولي ركن من أركان النكاح عند جمهور الفقهاء، فإن أنكحت المرأة نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل عندهم.

2 – لا يجوز للولي أن يعضل موليته بغير حق، ويفقد الولي حقه في الولاية إذا صدر منه ذلك وينقلها عنه إلى غيره.

3 – يؤثر غياب الولي في حقه في الولاية، فتنتقل الولاية إلى غيره؛ تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتبرة.

4 – لا يؤثر الفسق في ولاية النكاح، وبالتالي لا ينقلها عنه إلى غيره من بقية الأولياء، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية.

5 _ تنتقل الولاية إلى القاضي الشرعي مباشرة، حال ردة الولي، حسب ما قال الشافعية، وهو الأنسب والأسلم في زمننا هذا. و الله أعلم.

المراجع:

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، ط2.
2. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط1.
5. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م.
6. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير–بيروت، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير–بيروت، 1407هـ/1987م، ط3.
7. البهوتي، منصور بن يوسف بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي–مصر، 1975/1395م، ط2.
9. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، 1987/1407م، ط4.
10. أبو جيب، د سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م، ط2.
11. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
12. الحسيني، مصطفى شحاته، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والقف، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1366هـ/1976م.
13. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1992،1412، ط3.
14. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
15. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، ط1.
16. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ط3.
17. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1994، ط2.
18. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

19. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984.
20. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (مرتضى الزبيدي)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
21. الزحيلي، د وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط12.
22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
23. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه ولنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، ط1.
24. الشافعي، محمد بن إدريس ابن شافع، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
25. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، ط1.
26. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م، ط1.
27. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، دار المعارف.
28. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث.
29. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1430هـ/2000م، ط1.
30. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط2.
31. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
32. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م، ط1.
33. العوفي، عوض بن رجاء، الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية، 1423هـ/2002م، ط1.
34. فريد، نصر واصل، الولايات الخاصة على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/2002م، ط1.
35. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
36. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب –الرياض، 1423هـ/2003م.
37. قلعجي، محمد رواس قلعجي، وزميله، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م، ط2.
38. الكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986، ط2.
39. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، ط1.

40. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م، ط1.
41. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
43. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
44. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
45. المناوي، محمد بن تاج العارفين بن علي، الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356، ط1.
46. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
47. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، وعمدة المفتين، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م، ط3.
48. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي–بيروت، 1392هـ، ط2.
49. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، صححت من قبل لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
50. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ ط2.